



مكتب الفرع النقابي لثانوية / متقن :

رقم :

البلدية : الدائرة : الولاية :

استمارة الانخراط

- استنادا إلى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
- طبقا للقانون الأساسي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني SNAPEST، المعدل والمتمم،
- وطبقا للنظام الداخلي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني SNAPEST، المعدل والمتمم.

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) :

أطلب الانخراط في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني S.N.A.P.E.S.T ، وألتزم باحترام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وأناضل من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمبادئها، مقابل تسديد الاشتراك السنوي الذي يحدده النظام الداخلي للنقابة. معلومات شخصية :

اللقب : NOM :

الاسم : PENOM :

تاريخ الميلاد : DATE DE NAISSANCE :

مكان الميلاد : LIEU DE NAISSANCE :

رقم بطاقة التعريف الوطنية (*) : NUMERO DE LA C.I.N (*) :

العنوان الشخصي : ADRESSE PERSONNELLE :

البلدية : الدائرة : الولاية :

رقم الهاتف : TELEPHONE :

البريد الإلكتروني : ADRESSE e-mail :

ملاحظة : (*) رقم ب.ت.و أو رقم: رخصة السياقة
معلومات مهنية:

مادة الاختصاص : MATIERE DE SPECIALITE :

مادة التدريس : MATIERE D'ENSEIGNEMENT :

تاريخ التعيين : DATE DE RECRUTEMENT :

← يشطب على العبارات غير المستعملة

حرر ب : في :

ع/ المكتب الولائي

ع/ مكتب الفرع النقابي

إمضاء المعنى بالأمر

نسخة إلى :

- المكتب الوطني،

- المكتب الولائي،

- مكتب الفرع النقابي،

- المعنى بالأمر.



بعض ما جاء في نصوص القانون الأساسي للنقابة

الأهداف

- المادة 8 :** من أهداف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:
- 1 - الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية والمصالح المهنية والاجتماعية للأساتذة.
 - 2 - تحسين الظروف البيداغوجية.
 - 3 - المساهمة في تحسين ظروف الحياة والعمل في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.
 - 4 - ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة نقابية قانونية متعلقة بعلاقات العمل وفق قوانين الجمهورية.

الواجبات - الحقوق

المادة 9 : يتساوى المنخرطون في الواجبات والحقوق لا سيما:

أ - الواجبات

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الالتزام بالقرارات الصادرة عن الهيئات العليا الوطنية، والولائية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- احترام واجبات وأخلاقيات المهنة.
- العمل على تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

ب - الحقوق

- الترشح في الهيئات القيادية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الدفاع عنه وحمايته أثناء أداء مهامه، من طرف النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.
- الحصول على المعلومات ومعرفة مناهج العمل للهيكل الوطنية، الولائية، والفرعية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

الانخراط والعضوية

المادة 10 : العضوية في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني فعل شخصي وطوعي لكل أستاذ ينتمي إلى أسلاك موظفي التعليم بالثانويات والمتاقن عبر كامل تراب الجمهورية.

المادة 11 : يتم تجديد الانخراط سنويا، ابتداء من الدخول المدرسي للموظفين المدرسين لقطاع التربية الوطنية، وهذا بالحصول على بطاقة الانخراط مقابل تسديد مبلغ الاشتراك يحدده النظام الداخلي.

المادة 12 : تفقد العضوية آليا، في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بأحد السببين التاليين:

- الإستقالة.
 - فقدان الانتماء إلى أسلاك موظفي التعليم بالثانويات، أو المتاقن خلال مساره المهني.
- كما يتم فقدان العضوية في النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بـ:
- الفصل طبقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي.
- وفي هذه الحالة يتم تبليغ العضو الذي فقد عضويته بالفصل من النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، بمراسلة رسمية.